

- اليوم العلمي 24) الدرة المختصر في محاسن الدين الإسلامي) فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- المجلس الثاني

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه الدرة المختصرة في المثال الثامن قال رحمه الله وكذلك ما اباحه من الانكحة. وان للعبد ان ينكح ما طاب له من النساء - 00:00:00
مثنى وثلاث ورباع لما في ذلك من مصلحة الطرفين ودفع ضرر الجانبين ولم يبيح للعبد الجمع بين اكثر من اربع حرائر ما يترتب على ذلك من الظلم وترك العدل مع انه حثه عند خوف الظلم وعدم القدرة على اقامة حدود الله في الزوجية على الاقتصار على واحدة حرصا على - 00:00:19
هذا المقصود وكما ان الزواج من اكبر النعم ومن الضروريات اباحة الطلاق كذلك خشية عيشة الانسان مع من لا تلائم ولا توافقه. واضطراره للبقاء في ضنك الحال وشدة العسر وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - 00:00:43
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله في المثال الثامن وكذلك ما من الانكحة. وان للعبد والمراد بالعبد يعني المؤمن والمرء وليس المراد العبد المملوك - 00:01:02
قال وان للعبد ان ينكح ما طاب له من النساء كما قال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. بما فيه بما في ذلك فمن مصلحة الطرفين ودفع ضرر الجانبين. وقد شرع الله عز وجل النكاح لحكم عظيمة - 00:01:22
وهذه الحكم والمصالح التي شرع النكاح من اجلها ترجع الى امور ثلاثة اولا العشرة بين الزوجين. وثانيا حصول الولد وثالثا النكاح شرع لحكم وكل ما قيل في هذه الحكم ويقال فيها فانها ترجع الى واحد من هذه الامور الثلاثة - 00:01:48
اولا العشرة بين الزوجين يعني ما يحصل من العشرة بين الزوج وزوجته. وثانيا حصول الولد لقول النبي عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود الولود ولولا النكاح ولولا النكاح لانقرض العنصر الانساني او وجد عنصر انساني من سفاح وليس - 00:02:20
النكاح لان الناس انما يتكاثرون ويتوالدون بسبب النكاح. لو لم يشرعوا لو لم يشرع الله عز وجل النكاح لانقطعوا النسل وانقضى واندثر العنصر الانساني. الذي يكون على وجه المشروع او وجد عنصر انساني ولكن يكون من سفاح وليس من نكاح - 00:02:44
فهذه هي الحكم يقول مثنى وثلاث ورباع. والنكاح ذكر اهل العلم انه تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ويكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباح فاولا متى يجب النكاح؟ يجب النكاح على من يخاف زنا - 00:03:11
او كيه اي انه لو لم يتزوج لوقع في الحرام النكاح في حقه يكون واجبا لان ترك الحرام واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثانيا يكون النكاح محرما - 00:03:42
قال العلماء في حالين الحالة الاولى في دار الحرب يحرم عليه ان ينكح في دار الحرب لانه يخشى على زوجته من الاعداء وثانيا المسألة الثانية او الحالة الثانية. نكاح ما زاد على الواحدة لمن خشي عدم العدل - 00:04:02
ان الله عز وجل اشترط لجواز النكاح على ما زدل واحدة ماذا؟ العدل. قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ابو رباح فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فالانسان مثلا تزوج واحدة قال انا اريد ان اتزوج ثانية. ولكن اعرف - 00:04:25
اعلم من نفسي اني لا استطيع العدل. فما حكم النكاح في حقه؟ محرم. ثالثا يكون النكاح يكون النكاح مكروها لفقر لا شهوة عنده. فهذا النكاح في حقه في مكروه. اولا انه فقير ولا يستطيع معونة النكاح. وثانيا انه ليس هناك داع بالنسبة له للنكاح - 00:04:45

كم وجود الشهوة الشهوة ليست موجودة وايضا هو لا يستطيع مؤن النكاح والنكاح في حقه يكون مكروها. رابعا يكون النكاح مباحا لغني لا شك شهوة له. فالانسان عنده مال وغني ولكن ليس عنده شهوة فنقول النكاح في حقه مباح. لو لم يحصل من ذلك الا -

[00:05:15](#)

اشرح العشرة ويكون النكاح سنة وهو الاصل فالاصل في النكاح انه سنة. قال رحمه الله ولم يباح للعبد الجمع بين اكثر من اربع حرائر لما يترتب على ذلك من من الظلم وترك العدل مع انه حثه عند خوف الظلم وعدم القدرة على اقامة حدود الله في الزوجية على

[00:05:42](#) - الاتصال

على واحدة حرصا على على نيل هذا المقصود لقوله عز وجل فان خفتن الا تعدلوا فواحدة. قال وكما ان الزواج من اكبر النعم ومن الضروريات فإباحة الطلاق كذلك. لأن الحال بين الزوجين قد لا تستقيم. قد يتزوج - [00:06:09](#)

ولا تستقيم الحال بينهما. اما لسوء عشرة من الزوج او من الزوجة او منهما او لعدم توافق بينهما. فإباح الله عز وجل الطلاق فالطلاق مباح. وايضا الطلاق ذكر العلماء انه تجري فيه الاحكام الخمسة - [00:06:29](#)

تكون الطلاق واجبا يكون الطلاق واجبا للايلاء وذلك فيما اذا حلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر فيضرب له مدة اربعة اشهر. فاذا مضت هذه المدة امر. اما ان يفي يعني يرجع عن يمينه - [00:06:55](#)

واما ان يطلق وقد ذكر الله ذلك في قوله للذين يغنون من نسائهم يعني يحلفون على ترك وطنهم للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان فائوا اي رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فاذا قال مذل لزوجته والله - [00:07:23](#)

لا اطاك ابدا او سنة يظرب له مدة اربعة اشهر اذا مضت هذه المدة قيل له اما ان ترجع عن يمينك واما لا ان تطلق فان رجع فذاك والا وجب عليه ان يطلق دفعا لضرر الزوجة - [00:07:45](#)

في هذه الحال يكون الطلاق ماذا؟ واجبا. يكون الطلاق محرما للبدعة والبدعة نوعان بدعة زمن وبدعة عدد فبدعة الزمن ان يطلقها لغير العدة كما لو طلقها في حيض او في طهر جامع فيه. لان الله عز وجل امر ان تطلق النساء للعدة - [00:08:04](#)

يا ايها يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وذلك ان يطلقها طاهر من غير جماع. كذلك ايضا بدعة العدد بان يطلق اكثر من واحدة فكون الانسان يقول لزوجة انت طالق ثلاثا او عنك طالق انت طالق هذا محرم. لان الواحدة تكفي. اذا - [00:08:30](#)

الطلاق المحرم هو طلاق البدعة. والبدعة بدعة زمن بان يطلقها لغير العدة اما في حيض او طهر جامع فيه واما بدعة عدد. ثالثا يكون يكون الطلاق مستحبا وذلك اذا طلبت الزوجة او تظر اذا اذا تظرت الزوجة في البقاء معه. فمثلا رجل تزوج امرأة - [00:08:57](#)

ولكنها لم ترغب فيه. ورأى وكان عليها ضرر يعني ضررا نفسيا في بقائها معه. فانه في هذه الحال يستحب له ان يجيبها. وان يطلقها رابعا يباح يكون مباحا. وذلك لسوء العشرة بين الزوجين - [00:09:27](#)

فاذا قدر ان الزوج زوج امرأة وساءت العشرة بينهما ولم ولم يمكن ان تدوم فالطلاق مباح. خامسا يكون الطلاق مكروها وهو الاصل. فالاصل في الطلاق انه مكروه. اذا الطلاق تجري فيه الاحكام - [00:09:51](#)

الخمسة يكون واجبا ومحرما ومستحبا ومباحا ومكروها. قال فإباحة كذلك خشية عيشة الانسان مع من ذا تلائمه ولا توافقه.

واضطرابه للبقاء في ظنك الحال. وشدة العسرة فاذا كان كذلك فانه يطلق. وسوف يرزق الله عز وجل كلا من سعته. ولهذا قال عز وجل وان يتفرقا ها؟ يعني الزوجان - [00:10:11](#)

الله كلا من سعته. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله المثل التاسع ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاح وخير واحسان وعدل وقسط وترك للظلم - [00:10:44](#)

وكذلك كالحقوق وكذلك طيب من ذلك من هذه الحقوق؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه اذا دعاك فاجب الى اخره. هذه الحقوق فيها صلاح وفيها خير وفيها احسان وفيها عجل وفيها قسط. وفيها قيام بيعة -

[00:11:00](#)

اخواني ولهذا شرعها الله عز وجل. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وذلك كالحقوق التي اوجبها وشرعها للوالدين. والاولاد والاقارب

والجيران والاصحاب والمعاملين ولكل واحد من الزوجين على الآخر الحقوق التي شرعها الله للوالدين وهي الاحسان. قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين [00:11:20](#)

فعندنا الان بر وصلة. البر يكون للوالدين والصلة تكون للاقارب. والبر ابلاغ لان البر صلة مع الاحسان بخلاف الصلة صلة الرحم فهي مجرد ان يصل يعني ان تذهب اليه وتسلم عليه الى غير ذلك. اما بر الوالدين - [00:11:49](#)

فهو صلة واحسان فهو امر زائد اه ايضا الحقوق التي شرعها الله عز وجل للاولاد فان اولاد الانسان لهم حق عليه. من حسن التربية والتقويم والتأديب والنفقة وغير ذلك. الاقارب - [00:12:13](#)

شرعت لهم الصلة صلة الرحم والاقارب جمع قريب والقريب كل من بينك وبينهم ولادة. سواء كانت قريبة ام بعيدة. فهم الاربام وهم الاقارب. اذا الاقارب والاربام كل من كان بينك وبينهم ولادة - [00:12:32](#)

وان كانت قريبة ام بعيدة. الجيران ايضا لهم حق. قال الله عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. وقال اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها - [00:12:54](#)

تعاهد جيرانك. والجيران على اربعة اقسام. جار قريب مسلم. فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة فاذا كان بجوارك جار قريب مسلم فله حق القرابة. وحق الاسلام وحق الجوار. والثاني جار قريب - [00:13:14](#)

جار قريب اه نعم جار مسلم غير قريب. جار مسلم غير قريب فله حقان حق الجوار وحق الاسلام والثالث جار قريب غير مسلم فله حق القرابة وحق الجوار والرابع جار - [00:13:44](#)

غير مسلم ولا قريب فله حق الجوار. واضحة؟ ايش؟ او الرابع قلنا جيران اربعة الاول جار قريب مسلم. فله ثلاث حقوق. الثاني جار قريب غير مسلم كم حق؟ حقان حق الجوار وحق القرابة. والثالث جار اه - [00:14:09](#)

غير قريب قاله ايضا حقان والرابع جار غير مسلم ولا قريب قال له حق الجوار. يقول والمعاملين ولكل واحد من الزوجين على الآخر. ولكل واحد الزوجين على الآخر يعني كل واحد من الزوجين على الآخر له حق. كما قال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

فالأزواج لها فالزوج - [00:14:43](#)

له حقوق وعليه حقوق. والزوجة لها حقوق وعليها حقوق. فيجب على كل واحد من الزوجين ان يقوم بما يلزمه من حقوق ان يقوم بذلك وان لا يماطل في اداء هذه الحقوق التي عليه. نعم - [00:15:13](#)

رحمه الله وكلها حقوق ضروريات وكماليات يستحسنها الفطن والعقول الزاكية وتتم بها المخالطة وتتم وتبادل فيها المصالح والمنافع بحسب حال صاحب الحق ومرتبته وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال الشر ووجدت فيها من من المنافع العامة والخاصة

والالفة - [00:15:31](#)

تمام العشرة ما يشهدك ما يشهدك ان هذه الشريعة كفيفة بسعادة الدارين ترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والاحوال والعرف. وتراها محصلة للمصالح حاصلها فيها التعاون التام على امور الدين والدنيا جالبة للخواتم مزيلة للبغضاء والشحناء -

[00:15:59](#)

وهذه الجمل تعرف بالاستقراء والتتبع لها في مصادرها ومواردها نعم وهذا يدل على الكلام من المؤلف وهو القيام بهذه الحقوق يدل على فضيلة الاختلاط بالناس. وان الاختلاط افضل من العزلة. والعلماء رحمهم الله اختلفوا ايها افضل الاختلاط او العزلة؟ والتحقيق -

[00:16:23](#)

بهذا انه لا يرجح احد الامرين على الآخر بل هذا يختلف بحسب الاشخاص والاحوال والازمان والاماكن والعصر ان الاختلاط افضل الا اذا كان الانسان يخشى على دينه. فاذا كان يخشى - [00:16:49](#)

الفتن ويخشى على دينه فحينئذ ينعزل. واما اذا لم يكن هناك خشية بل كان اختلاطه بالناس فيه تعليم وتوجيه وارشاد فهو خير لان الاختلاط بالناس يحصل به مصالح من التعارف والتآلف وحصول الاجر - [00:17:14](#)

والثواب من من شهود الجمع والجماعات وعيادة المرضى واتباع الجنائز وصلة الاربام. كل هذه المصالح تفوت فيما لو عزل العزلة

انما تكون في من يخشى على دينه من شر او فتنة. نعم - [00:17:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله المثل العاشر ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد الموت وكيفية توزيع المال على

الورثة وقد اشار تعالى الى حكمة ذلك بقوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:17:56](#)

ووضعها الله بنفسه بحسب ما يعلمه من قرب النفع وما يحب العبد عادة ان يصل اليه ماله وما هو اولى ببره وفضله طيب ايضا ما

جاءت به الشريعة من انتقاد المال والتركات. فان الله عز وجل وهو احكم الحاكمين قسما - [00:18:13](#)

الاموال بين الورثة. اعدل قسم واتم ولم يكل ولم يكل هذا الامر لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل. بل تولى سبحانه وتعالى قسمه

احسن قسم واعدله. وبين عز وجل في آيات المواريث ان هذه القسمة انها صادرة عن علم - [00:18:35](#)

وحكمة. وقال عز وجل لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فقسمة المواريث هذه ايضا من محاسن الشريعة. قال فوضعها الله بنفسه بحسب

ما يعلمه من قرب نفع وما يحب العبد عادة ان يصل اليه ماله وما هو اولى ببره وفضله مرتبا ذلك ترتيبا تشهد - [00:19:00](#)

العقول الصحيحة بحسنه. وانه لو وكل الامر الى اراء الناس واهوائهم واراداتهم لحصل بسبب ذلك من الخل والاختلال وزوال

الانتظام وسوء الاختيار ما يشبه الفوضى. لا يعني لو جعل الامر في قسمة الموردين للناس لحصلت الفوضى. وحصل النزاع والشقاق

ولهذا تكفل الله تعالى بل وتولى سبحانه - [00:19:26](#)

على قسم هذه المواريث بنفسه. ولهذا تجد ان علم الفرائض او علم المواريث من اقل ابواب الفقه خلافا من اقل ابواب الفقه خلافا.

والخلاف الذي فيها في الغالب انه ضعيف وشاذ. يعني المسائل التي فيها - [00:19:56](#)

قوي في مسائل الفرائض والمواريث التي فيها خلاف قوي بين العلماء قليلة جدا والغالب الغالب انها محل اعني مسائله وانها محل

وفاق وما وجد من خلاف فهو اما قليل ولا - [00:20:16](#)

واما خلاف ضعيف وشاذ. نعم. وسبب ذلك ان الله تعالى قسم المواريث اعدل قسم واتم في ثلاث آيات في ايتان في اول سورة النساء

واية في اخر سورة النساء. يستفتونك يقول يوصيكم - [00:20:33](#)

الله في اولادكم ثم قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي الثانية والثانية في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

احسن الله اليك قال رحمه الله وجعل الشارع للعبد ان يوصي في جهات البر والتقوى بشيء من ماله فيما ينفعه لآخرته - [00:20:53](#)

وقيد ذلك بالثلث فاقل لغير وارث بالا تصير الامور التي جعلها الله قياما للناس ملعبة يتلاعب بها قاصر يتلاعب بها قاصر العقول

والديانة عند انتقالهم من الدنيا. اما حالهم في حالة صحة الاجسام والعقول فما يخشونه من الفقر والافلاس - [00:21:13](#)

مانع لهم من صرفه فيما يضرهم غالبا طيب جعل الشارع ايضا للعبد ان يوصي والوصية في الاصل هي العهد بامر مؤكد وامر هام واما

شرعا الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت او الاذن في التصرف بعده - [00:21:35](#)

الوصية التبرع بالمال بعد الموت او الاذن بالتصرف بعده. فهي تشتمل على امرين تبرع بالمال واذن في التصرف. مثال التبرع بالمال

ان يقول اوصيت بخمس مالي بعد موته يصرف في - [00:21:59](#)

كذا وكذا. مثال الاذن في التصرف ان يقول اوصيت ان يتولى تزويج بناتي بعد موتي فلان. هذا ليس وصية وانما هو اذن او امر

بالتصرف بعد الموت. والوصية تجري في - [00:22:19](#)

فيها الاحكام الخمسة تكون واجبة ومحرمة ومستحبة ومكروهة ومباحة فتكون الوصية واجبة في حالين. تجب الوصية في حالين.

الحج الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها. بحيث لو لم يوصي - [00:22:39](#)

لضاع الحق فيجب عليه حينئذ ان يوصي. مثال ذلك انسان يتعامل مع التجار بيعا وشراء وقرا واقراظا ولا يقيد ذلك. وليس هناك بينة

فيجب عليه ان يوصي ويقول في ذمتي فلان كذا وكذا. وفي ذمتي فلان كذا وكذا. لانه لو لم يوصي فمعنى ذلك ان الحق -

[00:23:09](#)

يظيع لان صاحب الحق اذا جاء يطالب الورثة بعد موت الميت ويقول انا في ذمة ابيكم لي كذا وكذا سيقولون ماذا احضر احضر

البينة. احضر البينة لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم. اذا حينئذ يجب ان اذا - [00:23:38](#)

ضابط الوصية الواجبة وهي الحالة الاولى. كل حق على الانسان لا يثبت الا بها. فالوصية واجبة الحال الثاني والمسألة الثانية مما تجب فيه الوصية للاقارب غير الوارثين. الوصية للاقارب غير الوارثين - [00:23:59](#)

على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما. قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. هذه الآية الكريمة جمهور العلماء يرون انها منسوخة بايات - [00:24:19](#)

الموارث وذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو جماعة الى انها ليست منسوخة. وان ايات الموارث خصتها بمعنى ان الوصية للاقارب غير الوارثين تبقى على الوجوب ويخرج منها الاقارب الاقارب الوارثون - [00:24:39](#)

اذا هذا هاتان مسألتان تجب فيهما الوصية. الحكم الثاني من احكام الوصية تكون وصية محرمة. في حالين الحالة الاولى الوصية لغير الوصية للوارث الوصية للوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:25:00](#)

ولا يجوز للانسان مثلا يقول اوصيت لولدي فلان. او اوصيت لزوجتي فلانة. هذا محرم. والحال الثانية الوصية لغير الوارث باكثر من الثلث الانسان اوصى لشخص غير وارث نقول هذا جائز - [00:25:27](#)

لكن اوصى باكثر من الثلث. نقول لا يجوز. لان الله عز وجل انما اباح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الثلث فقط ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير - [00:25:46](#)

ثالثا تكون الوصية تكون الوصية مستحبة وذلك فيمن ترك خيرا يعني مالا كثيرا ان يوصي في وجوه الخير والبر والاحسان. رابعا تكون الوصية اذكروها لفقير وارثه محتاج. انسان فقير وعنده وله ورثة محتاجون - [00:26:06](#)

فوصيته مكروهة. السبب نقول لان كونه يدع المال للورثة خير ولهذا اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك في حديث سعد في قوله لما قال له هل اتصدق بشطر مالي؟ قال لا. قال فالثلث؟ قال الثلث - [00:26:38](#)

والثلث الكثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فلا تظن ان ما تخلفه من انك لا تؤجر عليه بل تؤجر لانك تكفه لانك تكفهم بذلك عن السؤال. خامسا تكون الوصية - [00:26:55](#)

مباحة مباحة بالكل لمن لا وارث له. يعني بجميع المال لمن ليس له وارث. انسان غني عنده ملايين وليس له ولد ولا زوجة ولا قريب مقطوع من شجرة كما يقال. فاوصى بجميع ماله قال اوصيت بجميع مالي - [00:27:15](#)

في الوقف الفلاني او للجمعية الفلانية هذه وصية من حيث العصر نقول مباحة اذا الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة. ثم ايضا ما القدر ما القدر المستحب في الوصية ما هو المقدار الذي يستحب للانسان ان يوصي به القدر المستحب للوصية؟ ذهب بعض العلماء - [00:27:36](#)

الى انه الخمس ان القدر المستحب هو الخمس. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وهو تذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه قال رضيت ما رضىه الله تعالى لنفسه. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا - [00:28:03](#)

والقول الثاني ان القدر المستحب هو الربع والى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما واستدل بذلك بقوله رضي الله عنه لو ان الناس غلوا من الثلث الى الربع يعني نقصوا - [00:28:26](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. يعني كأنه اجاز الثلث على غضاضة سعد لما قال الا تصدق بكذا بكذا؟ قال بالثلث. قال الثلث والثلثي. يعني كان يقول الثلث وهو كثير ايضا - [00:28:47](#)

فكأنه اجازه على غضاضة. وهذا يدل على ان كون الانسان يوصي باقل من الثلث ان هذا افضل اذا بهذا نعرف ان الوصية بالثلث بقدر الثلث ليس هو القدر المستحب. القدر المستحب اما الخمس واما - [00:29:03](#)

الربع نعم احسن الله لي قال رحمه الله تمثال الحادي عشر ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجراح. بحسب الجرائم وهذا لان الجرائم والتعدي على حقوق الله وحقوق عباده - [00:29:21](#)

من اعظم الظلم الذي يخل بالنظام. ويختل به الدين والدنيا ووضع الشارع للجرائم والتجرات حدودا تردع عن مواقعتها وتخفف من وطأتها من القتل من القتل والقطع والجلد وانواع الزيارات وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة. ما يعرف به العاقل حسن

الشريعة. وان الشروع لا يمكن ان تقاوم وتدفع دفعا - [00:29:43](#)

وان الشروع لا يمكن ان تقاوم وتدفع دفعا كاملا الا بالحدود الشرعية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قلة وكثرة وشدة وطفة اه
تقدم لنا في اول الكلام على هذه الرسالة ان من طبيعة البشر ان الله عز وجل جعل من طبيعة البشر ان لهم ارادة - [00:30:10](#)
ونزوات من هذه الارادات ايرادات الى الخير. ها وايرادات الى الشر. نزعات للخير ونزعات للشر. النزعات الى الشر لابد لها مما يوقفها

ويكبح جماعها. ما الذي يكبح جماعها احد امرين اما وازع ايماني. واما رادع سلطاني. من الناس من يدع مثلا - [00:30:32](#)
شرب الخمر السرقة الزنا خوفا من الله. هذا عنده وازع ايماني. من الناس من يكون ضعيفا في ايمانه فيتجراً على هذه المحرمات.
كيف نرجعه؟ نقول بما بما شرعه الله عز وجل من الحدود. ولهذا الحدود - [00:31:02](#)

جمع حد والحج هو عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها. هذا هو التعريف الجامع
المانع للحج. فقولنا بدنية خرج بذلك العقوبات المالية. وقولنا مقدرة خرج بذلك التعزير - [00:31:20](#)
فانه ليس مقدرا. وقولنا شرعا خرج بذلك ما يقدره ولي الامر. مثلا من قطع اشارة عليه الف ريال. من فعل كذا وكذا عليه غرامة كذا
وكذا. هذه ماذا؟ ليست مقدرة شرعا وانما مقدرة من قبل - [00:31:52](#)

ولي الامر في معصية هذا بينه للواقع. ل تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها. هذا بيان لحكمة مشروعية الحدود وانها شرعت
لهذين الامرين. اولا الردع والزجر. فتردد وتزدوا ترضع - [00:32:12](#)
فاعل المعصية وتردد غيره وثانيا تكفر ذنب صاحبها. اذا الحدود شرعت من حيث الاصل لهاتين الحكمتين. اولا ما يحصل من الردع
والزجر للمحدود ولغيره لان هذا الذي اقيم عليه الحد - [00:32:36](#)

اقيم عليه حد في الغالب الاعم انه لن يعود لانه يخشى هذه العقوبة. فهذه العقوبة من جلد او قطع او حبس او قطع او ردم او غيرها
تردعه وتمنع غيره ايضا - [00:32:58](#)

وتكفر ذنب صاحبها. فلا يجمع له بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة. هذه هي حكمة شرعية الحدود ويقول المؤلف رحمه الله لان
الجرائم والتعدي على حقوق الله وحقوق عباده من اعظم الظلم الذي يخل - [00:33:14](#)
النظام ولذلك تجد اذا اختل النظام البلاد التي يضعف فيها الامن تجد فيها الشرق السرقة والنهب اختلال الامن ونحو ذلك من الجرائم
والعدوان الذي لا يمكن ان يوقفه الا سلطاني. من من قوة من قبل ولي الامر ومن قوة ايضا في تطبيق هذه العقوبات. نعم -

[00:33:35](#)

احسن الله اليك رحمه الله المثال الثاني عشر ما جاءت به الشريعة من الامر بالحجر على الانسان عن التصرف في ما له اذا كان تصرفه
مضرا به او بغيره وذلك كالحجر عن المجنون والصغير والسفيه ونحوهم - [00:34:05](#)

والحجر على الغريم لمصلحة غرمائه وكل هذا من محاسن الشريعة حيث منعت الانسان من التصرف في ما له الذي كان في الاصل
مطلق التصرف فيه ولكن لما كان تصرفه ولكن لما كان تصرفه اكثر من نفعه وشره اكبر من خيره حجر عليه الشارع حجرا
للتصرفات في ميدان في ميدان المصالح - [00:34:21](#)

في ميدان المصالح وارشادا للعباد ان يسعوا في كل تصرف نافع غير ضار طيب يقول المثال الثاني عشر ما جاءت به الشريعة من
الامر بالحجر على الانسان عن التصرف في ماله. المال مال الله عز وجل - [00:34:46](#)

مالو مال الله واتوهم من مال الله الذي اتاكم. وقد جعل الله تعالى هذا المال قياما تقوم به مصالح الناس في دينهم ودنياهم. ورسم
الشارع وجعل ضوابط قواعد في التصرف في هذا المال. بحيث لا يكون ظررا على صاحبه وعلى غيره. فاذا لم - [00:35:03](#)
التصرف في هذا المال الذي هبى وهبه الله له وانعم الله تعالى به عليه فانه يحجر عليه. والحجر الحجر هو منع الانسان من التصرف
في ما له. الحجر منع الانسان من التصرف في ما له. وهو نوعان - [00:35:33](#)

حجر لحظ نفسه وحجر لحظ غيره. فالانسان قد يمنع من التصرف في ماله حظ نفسه يعني لمصلحة نفسه وذلك الحجر على السفيه.
وعلى المجنون والصغير والسفيه. فالصغير يمنع من التصرف في ماله والمجنون يمنع من التصرف في ماله. والسفي يمنع من

التصرف في ماله. لماذا؟ لمصلحته. لمصلحته - [00:35:53](#)

ولذلك الصغير والمجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اللهم الا الصغير في الشيء اليسير المأذون له فيه لو ان صبيما عمره عشر سنوات اراد ان يشتري عمارة بمليون ريال. العقد لا يصح. لكن لو اراد ان يشتري شيء - [00:36:26](#)
كان يسيرا حلوى ونحوها يصح لان هذا يسير جرت به العادة. اذا الحجر النوع الاول من الحجر الحجر على الانسان لحظ نفسه. وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه. النوع الثاني من الحجر حجر لحظ غيره. يعني ان يمنع الانسان من التصرف في -

[00:36:46](#)

لمصلحة غيره وذلك بالحجر على المدين لحظ الغرماء. الحجر على المدين لحظ الغرماء وذلك ان المدين المدين الانسان المدين لا يخلو من اربع حالات. الحال الاولى ان يكون اماله اكثر من دينه. ان يكون ماله اكثر من دينه - [00:37:06](#)
كما لو كان عنده مئة الف وعليه دين خمسون الفا. فهمتم؟ ان يكون ماله اكثر من دينه الثاني ان يكون ماله مساويا لدينه كما لو كان عليه مئة الف وعنده مئة الف. ففي هاتين الحالتين يؤمر بوفاء الدين. فاذا كان ماله اكثر او كان - [00:37:36](#)
هل هو مساويا يؤمر بوفاء الدين وان يعطي الغرماء حقوقهم؟ الحال الثالثة ان يكون المدين معدما لا شيء عنده فهذا يحرم طلبه ومطالبته لقول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فلا فلا يجوز طلب - [00:38:01](#)

ولا مطالبته لا يجوز ان يطالب ولا ان يطلب عند الحاكم الحالة الرابعة ان يكون ماله اقل من دينه. يعني عنده مال لكن هذا المال لا يفي بما عليه من الديون. كما لو - [00:38:31](#)

وكان عليه مئة الف ريال ولم يجد عنده سوى خمسين الف ريال فمال هنا ماله اقل من دينه فهذا يحجر عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا. والشرط الثاني ان يطلب ذلك - [00:38:47](#)

او بعضهم. مثال ذلك انسان مثلاً اقترض من شخص عشرين الفا ومن الثاني ثلاثين الفا ومن حتى تراكمت عليه الديون مئة الف. المئة الف هذه حلت الان. يعني هي مؤجلة وجاء الاجل - [00:39:15](#)

نقول هنا الدين صار حالا. اما اذا كانت المئة الف تحل بعد سنة او بعد ستة اشهر او اربعة اشهر لا يجوز الحجر عليه. لان الاجل حق للانسان حق للمدينة. اذا لا بد ان - [00:39:35](#)

الدين حالا الشرط الثاني ان يطلب الغرماء ذلك ان يذهبوا الى الحاكم ويطلبوا منه. اما اذا لم يطلبوا ذلك وقالوا الرجل متى ما سدد نحن نرضى فحينئذ لا يحجر عليه. اذا الحجر على الانسان لحظ غيره يكون بشرطين. الشرط الاول ان يكون الدين - [00:39:53](#)

حالا والشرط الثاني ان يطلب ذلك الغرماء او بعضهم. ثم اذا حجر عليه قسم الحاكم ما يقسمه بالنسبة يقسمه بالنسبة. وذلك بان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة - [00:40:19](#)

ان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة مثال ذلك انسان يطلبه زيد آآ في ذمته في ذمته لزيد الفا وفي ذمته آآ بكر ثلاثون الفا كم هذه - [00:40:44](#)

خمسون وفي ذمته الاخر الثالث عشرة الاف كم المجموع؟ ستون الفا ولم نجد عنده ولم نجد عنده الا ستة الاف ريال نقول ننسب الموجود ننسب الموجود الى المطلوب. الموجود ستة الاف والمطلوب ستون الفا. نسبة الستة الى الستين - [00:41:11](#)

العشر فاعط كل واحد عشر حقه. فصاحبوا صاحب الثلاثين يعطى ثلاثة وصاحبوا العشرين يعطى اثنين. وصاحب العشرة يعطى واحد. الف هكذا اذا القاعدة ان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة يعني انسب ما له الى ما - [00:41:45](#)

عليه واعط كل غريم بمثل تلك النسبة. نعم طيب وكل هذا من محاسن الشريعة حيث منعت الانسان من التصرف في ماله الذي كان في الاصل مطلق التصرف فيه. فاذا قال منه في التصرف فانه يحجر عليه. من السفيه؟ السفيه هو الذي - [00:42:15](#)

يبدل ماله في المحرم او فيما لا فائدة فيه ويغبن كثيرا فهو جامع باوصاف السفيه هو الذي يغبن كثيرا او يبذل ماله في المحرم او فيما لا فائدة فيه يغبن كثيرا مثلاً يذهب يشتري السلعة التي تساوي مثلاً عشرة بخمسة عشر بعشرين ليست - [00:42:45](#)

يغبن دائما يعني ان ان اصحاب الدكاكين يلعبون عليه. يبيعونه الشير بعشرة. يقول بكم هذا؟ يقول وبعشرة لكن نقول بعشرين بثلاثين

هذا سفيه. او يبذل ماله في المحرم. يشتري امور محرمة او فيما - [00:43:13](#)

لا فائدة فيه وان كان مباحا يشتري يعني يبذل المال في امور ليس فيها فائدة. طيب اذا قلنا يبذل ماله فيما لا فائدة فيه. من المعلومات ان كل من بذل ماله انما يبذله في شيء يرى ان فيه فائدة. يعني مستحيل الانسان ان انسانا يبذل ماله في شيء ليس -

[00:43:33](#)

فيه فائدة اطلاقا. فمن الذي يحدد الفائدة؟ يعني حتى الذي يشتري خمر يقول لا نستفيد. لو لم يستفد لم يشتريه وش تستفيد؟ انا

استفيد اني يعني يحصل نشوة ويحصل كذا ويحصل كذا. فيرى نفسه انه يستفيد. حتى الذي يبذل ما له - [00:43:57](#)

يشتري مفرقات طراويرها يقول فيه فائدة بالنسبة لي يقول فيه فائدة ما هي الفائدة؟ اني يعني ارفه عن نفسي واوسع فلا يمكن

انسان يبذل شيء الا بفائدة. فمن الذي يحدد الفائدة؟ نقول الذي يحدد الفائدة هو عرف الناس وعموم الناس - [00:44:17](#)

اذا قالوا هذا فيه فائدة فيه فائدة. اذا قالوا هذا ليس فيه فائدة ليس فيه فائدة. فلا يرجع في الفائدة الى الانسان نفسه لانه قد يرى ما

ليس فيه فائدة فيه فائدة. نعم - [00:44:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله المثال الثالث عشر ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق التي يتوثق بها اهل الحقوق وذلك

كالشهادة التي تستوفى بها الحقوق وتمنع التجاحد ويزول بها الاغتياب - [00:44:57](#)

وكرهني والظمان والكفالة التي اذا تعذر الاستيفاء ممن عليه الحق رجع صاحب الحق الى الوثيقة التي يستوفى منها ولا يخفى ما في

ذلك من المنافع المتنوعة. وحفظ الحقوق وتوسيع المعاملات وردّها الى القسط والعدل وصلاح الاحوال واستقامة معاملات -

[00:45:13](#)

فلولا الوثائق لتعطل القسم الاكبر من المعاملات فانها نافعة للمتوثق ونافعة لمن عليه الحق من وجوه متعددة معروفة طيب يقول

مثال الثالث عشر ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق التي يتوثق بها اهل الحقوق. بحيث انه لو لم تحصل هذه -

[00:45:34](#)

الوثائق لضاعت الحقوق الحقوق لابد للانسان ان يتوثق منها وان يكون حازما فطنا لانه لولا هذه الحقوق فربما تضيع الامور التي

يتوثق الانسان بها لحقه الامور التي يتوثق الانسان بها حقه خمسة. خمسة - [00:45:55](#)

اولا الشهادة قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال عز وجل واشهدوا اذا تباعتم. فالشهادة من الوثائق التي

يتوثق بها لانها من اعظم البيّنات ثانيا الكتابة. الكتابة يتوثق بها. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل -

[00:46:17](#)

مسمن فاكتبوه الكتابة يتوثق بها وهذان ليسا بعقد ثالثا الرهن مما يتوثق الانسان به لحقه. فلو ان شخصا اراد ان يقترض من اخر قال

اقرضني مئة الف ريال مئة الف ريال المقرض لابد ان يتوثق لحقه لانه ربما ان المقرض جحده او ما طال فيه - [00:46:47](#)

فيريد ان يتوثق يقول اعطني رهنا. مثل سيارتك ارهنها عقارك ارهنه. لماذا؟ لاجل انه اذا حل الاجل ولم يستطع الوفا استطاع ان

يستخلص حقه من هذا الرهن الرابع الضمان والضمان صورة والضمان هو التزام ما وجب - [00:47:19](#)

او ما يجب على الغير. التزام ما وجب او ما يجب على الغيب. يعني ما قد يجب على الغير. مثال التزام ما وجب كنت مثلا تمشي في

السوق فرأيت شخصا تعرفه قد وقف على دكان - [00:47:51](#)

اشترى سلعة فقال له صاحب الدكان اعطني الثمن وقال ليس معي شيء. فقال اذا تبقى السلعة قال انا احتاجها قال انا لا اضمن حقّي.

فجاء شخص وقال انا اضمنه. شخص يعرفه صاحب الدكان - [00:48:11](#)

قال انا اضمنه اذا لم يأتك بحقك انا اعطيك. هذا التزام ايش؟ ما وجب التزام ما وجب. التزام ما قد يجب. مثال ذلك رجل من التجار

قدم الى بلد ليشترى بضائع - [00:48:31](#)

فدخل الى السوق واهل السوق لا يعرفونه معلوما انه اذا كانوا لا يعرفونه لن يثقوا به. وليس معه مال فجاء شخص ممن يعرفه وقال

ما اشترى منكم فلان فانا ضامن له. ما اشترى منكم فلان فانا ضامن له. هنا التزم - [00:48:48](#)

ما ايش؟ قد يجب. اذا الظمان التزام ما وجب وما قد يجب هذا الظمان الرابع الخامس الكفالة. الكفالة والفرق بين الظمان والكفالة ان الظمان التزام بالدين والكفالة التزام باحضار بدن من عليه حق - [00:49:08](#)

بعدين منع لي حق ففي المثال السابق هذا الرجل الذي وقف عند صاحب الدكان قال اعطني السلعة قال لا اعطيك حتى حتى تحظر الثمن فجاء شخص وقال انا انا اكفله ان يحضر اليك - [00:49:35](#)

ونحو ذلك. اي تسمى كفالة. فالكفيل ملتزم باحضار البدن فقط يقول هذا فلان تفضل. اعطاك ما اعطاك ليس لي دخل. انا التزمت باحضار البدن. اما الظامن لا اذا لم يوفي صاحب الحق فانه يلزم بماذا؟ بالوفاء - [00:49:52](#)

هذه خمسة امور يتوثق الانسان بها لحقه. الشهادة الكتابة الرهن الظمان الكفالة. ولهذا يقول لولا الوثائق لتعطلت. يعني لولا التوثق للحق فان الانسان لا يمكن ان يبيع الى اجل ما الذي يضمن لي انك تعطيني الثمن بعد شهر بعد سنة؟ اذا اذا لم اتوثق لحقي بشهادة او كتابة - [00:50:17](#)

او رهن او ضمان او كفالة فمعنى ذلك ان الحقوق تضيع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المثال الرابع عشر مع حث الشارع عليه من الاحسان الذي يكسب صاحبه الاجر عند الله والمعروف عند الناس - [00:50:45](#)

ثم يرجع اليه ماله بعينه او بدنه فيكون مكسب هذا النوع اجل المكاسب دون ان يلحق صاحبه ضرر وذلك كالقرض والعارية ونحوهما فان ذلك فان في ذلك من المصالح وقضاء الحاجات - [00:51:04](#)

وتفريج الكروبات وحصول الخيل والمبرات ما لا يعد ولا يحصى. وصاحبه يرجع اليه ماله وقد استفاد من ربه اجرا جزيلًا وبذر عند اخيه احسانًا وجميلًا. مع لا يتبع ذلك من الخير والبركة وانشرح الصدر وحصول الالفة والمودة - [00:51:21](#)

واما الاحسان المحض الذي يعطيه الذي يعطيه صاحبه مجانًا ولا يرجع اليه فقد تقدمت الاشارة الى حكمته في الزكاة والصدقة نعم يقول ما حمى حث الشارع عليه من الاحسان ليكسب صاحبه الاجر عند الله والمعروف عند الناس. مثل القرض القرض في - [00:51:42](#)

في احسان وفي تفريج كربات انسان يحتاج الى مال او مفطر الى المال. فتقرضه تقرضه هذا من الاحسان. والا ايها الاخوة حقيقة صورة القرض سورة القرض لو نظرنا اليها صورة هي ربا لا يجوز - [00:52:03](#)

لانه يعطيك تعطيه مال ثم يعوضك عن هذا المال. فهو مبادلة مال بايمان ومبادلة المال بالمال لابد فيها من التقابض. ولهذا لما عرف الفقهاء رحمهم الله عرفوا البيع قالوا مبادلة مال بمال ولو - [00:52:21](#)

في الذمة قالوا غير ربا وقرض فالربا فيه مبادلة لكن هذه مبادلة مبادلة محرمة والقرض اجازوه قالوا لانه فيه احسان. ولهذا اذا كان القرض فيه معاوضة في محافظة صار محرما بانه يخرج القرض عن موضوعه. الى موضوع الاحسان. اذا من موضوع واحسان الى المبادلة. الى - [00:52:38](#)

اه فالقرض من المعاملات التي فيها احسان العارية انسان قال اعطني كتابك اعطني سيارتك هذا احسان الوديعة قال خذ هذا المال احفظه فهذا ايضا من الاحسان. ولهذا المؤلف قال كالقرض والعارية والوديعة. ايضا من الاحسان ما تقدم الظمان والكفالة - [00:53:07](#)

لو جاء شخص وقال اريدك ان تضمنني او تكفلني هذا ايضا من الاحسان ومن مما جاءت به الشريعة. نعم. لانه يحصل به قضاء الحاجات وتفريج الكربات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة. نعم. يقول - [00:53:32](#)

اما الاحسان المحو الذي يعطيه صاحبه مجانًا ولا يرجع اليه فقد تقدم. الاحسان منه احسان مؤقت يذهب ثم يعود مثل القرض. اعطيك عشرة الف ثم تعيدها اما الاحسان الذي لا يعود وهو الاحسان المحض فقد تقدم وهو الصدقة والزكاة. الانسان اذا بنى الزكاة زكاته لا تعود اليه. بدلها في - [00:53:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله المثال الخامس عشر الاسود والقواعد التي جعلها الشارع اسسا لفصل الخصومات وحل المشكلات وترجيح وترجيح احد المتداعيين على الاخر فانها اصول مبنية على العدل والبرهان. واضطراب العرف وموافقة الفطر - [00:54:24](#)

فانه جعل البيئة على كل من ادعى شيئا او حقا من الحقوق. فاذا اتى بالبيئة التي ترجح جانبه وتقويه. ثبت له الحق الذي ادعى به

ومتى لم يأتي الا بمجرد الدعوة حلف المدعى عليه على نفي الدعوة ولم يتوجه للمدعى عليه حق - [00:54:50](#)

طيب يقول رحمه الله آآ في هذه القاعدة فانه يعني الشارع جعل البينة على كل من ادعى البينة هي كل اiban الحق واظهره. من شهود او قرائن او براءة البينة كل ما اiban الحق واظهرها من بينات خارجية او قرائن - [00:55:10](#)

الية او براءة اصلية. كل هذه من البينات. كل هذه من البينات. اذا البينات جمع بينة يكل ما اiban الحق واظهره. سواء كانت بينات خارجية فالشهود او قرائن حالية. وهي ما يحتف بالقضية. او براءة اصلية - [00:55:40](#)

نمثل لذلك. اولاً البينات قلنا ما اiban الحق واظهره من بينات خارجية كالشهود. انسان مثلاً قال في ذمة فلان لي كذا وكذا. ومدعي سيقول له القاضي احضر البينة. البينة على المدعي. فاذا احضر بينة عدولا - [00:56:07](#)

له وحكم له. ثاني قرائن قرائن حالية تدل على ترجيه احد الجانبين على الاخر فان هذا ايضا من البينات. ومن ذلك ما حصل قصة قصة سليمان عليه الصلاة والسلام. حينما اختصمت اليه امرأة - [00:56:27](#)

كبرى وصغرى اختصمتا في طفل ولد صغير الكبرى تقول هذا ولدي والصغرى تقول هذا ولدي وليس لهما بينة. فتح الله عز وجل على نبيه عليه الصلاة والسلام. فقال اذا اقدم بينكما نصفين. هذا الولد اشق نصفين. اعطيك نصف وانت نصف. من المعلوم انه اذا قدم نصفين هذه - [00:56:46](#)

لا لما قال ذلك قالت الصغرى هو لها يا نبي الله ادركتها شفقة الامومة. الكبرى تقول ما هي مشكلة. ما في مانع. فادركتها شفقة الامومة فحكم به لمن؟ حكم به للصغرى. هذي قرينة عليّة - [00:57:19](#)

او براءة اصلية. براءة اصلية. يعني مثلاً الانسان يقول يأتي للشخص ويقول في ذمتك لي كذا وكذا. الاصل لزوم الدين او عدم الدين الاصل عدم. اذا البينات كل ما اiban الحق واظهره. سواء كانت بينات خارجية كالشهود - [00:57:42](#)

او قرائن حالية او براءة اصلية. من القرائن الحالية ما حصل في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام. ان كان قميص قد من دبر ان قميص قدام القبل هذه قليلة. قرينة تدل على القضية. يقول المؤلف رحمه الله فانه جعل البينة - [00:58:02](#)

على كل من ادعى شيئاً او حقاً من الحقوق. لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم يعني بمجرد الدعوة بالدعوة المجردة ماذا؟ لا ادعى رجال دماء قوم واموالهم. يأتي يقول انت قتلت ابي. انت قتلت اخي. انت اخذت مالي. انت فعلت كذا وكذا. كل يدعي - [00:58:22](#)

ولهذا قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعية فكل مدع عليه بينة. طيب لو شخص لو ان شخصاً ادعى على اخر وقال في ذمة فلان بي عند القاضي انا اطلب فلانا - [00:58:45](#)

عشرة الاف ريال القاضي سيطلبه بماذا؟ بالبينة. ان احضر البينة حكم له بها. اذا لم يحضر البينة حينئذ يقول وللمدعي عليه احلف احلف قل والله ما في ذمتي له شيء. ما في ذمتي له شيء. فاذا حلف اذا حلف برئ - [00:59:04](#)

طيب لو انه لما وجه اليه القاضي يمين المدعي ليس له بينة وقال لك يمينه. قال القاضي للمدعي عليه احلف. قال لن احلف. لن احلف. فماذا نضع؟ قال العلماء الفقهاء - [00:59:27](#)

قال يقضى عليه بالنقود يحكم عليه ويلزم بما دعي عليه به. لماذا؟ قالوا لان اليمين لا تضره شيئاً فلولا انه كاذب لما امتنع من اليمين. لولا انه لولا انه كاذب لو كان صادقاً فان اليمين لا تضره شيئاً - [00:59:44](#)

هذا المشهور من المذهب وذهب بعض العلماء الى انه اذا امتنع من اليمين لا يقضى عليه بالنقود. بل حينئذ يترجح جانب المدعي فيحلف المدعي وهذا ما جاء بالسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب - [01:00:04](#)

فيقال للمدعي الذي لم يكن له بينة في السابق احلف. فاذا حلف استحق وحكم له وهذا القول هو الراجح. لماذا؟ لان المدعى عليه قد يدع الحلف او يتورى قد يمتنع من الحلف تورعاً. يقول انا والله ما اعلم شيء ولا ولا - [01:00:26](#)

اريد ان احلف على شيء لا اعلمه. فيمتنع تورعاً وحينئذ ترد اليمين على المدعي احسن الله اليك قال رحمه الله وجعل الشارع البينات بحسب مراتب الاشياء وجعل القرائن المبينة وجعل القرائن المبينة والعرف المضطرد بين الناس من البينات. فالبينة اسم جامع

يبين الحق بكل ما يبين الحق ويدل عليه وجعل وجعل عند الاشتباه وتساوي الخصمين طريق طريق الصلح العادل المناسب لكل قضية طريقا الى حل ان المشاة طريقين طريقا الى حل المشاكلات والمنازعات - 01:01:16

ايضا مما جاءت به الشريعة الصلح عند التنازع. اذا لم يكن اذا لم يمكن هناك ان يكون حلا يعني اه شاملا او او او اشتبه الحق اذا اشتبه الحق فحين اذ يعدل الى الصلح. والصلح من انفع العقود من اعظم العقود - 01:01:39

من اعظم العقود نفعا لما يترتب عليه من من المصالح. ولهذا قال الله عز وجل والصلح خير وقد قسم العلماء رحمهم الله الصلح الى خمسة اقسام. القسم الاول الصلح من المسلمين والكفار صلح بين المسلمين والكفار - 01:01:59

ومن امثلته صلح الحديبية الذي جرى بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين كفار قريش. الثاني صلح بين اهل واهل العدل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ها فاصلحوا بينهما - 01:02:23

فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيق. القسم الثالث صلح بين الزوجين صلح بين الزوجين. فاذا فاذا ساءت العشرة بين الزوجين فانه يصلح بينهما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ها والصلح خير - 01:02:46

القسم الرابع من اقسام الصلح صلح بين متخاصمين في المال صلح بين متخاصمين في المال. وهذا يقسمه الفقهاء الى صلح الى صلح على اقرار وصلح على انكار والقسم الخامس صلح بين متخاصمين على غير مال. كاختلاف وجهات النظر يعني مثلا اخلفه في موعد او وعده بشيء - 01:03:16

ولم يحضره او تكلم بكلمة عليه فحصل بينهما سوء تفاهم فهذا ايش الخلاف هذا ليس على مال يصلح بينهما. اذا الصلح خمسة اقسام. صلح بين المسلمين والكفار صلح بين اهل البغي والعدل. صلح - 01:03:45

بين الزوجين صلح بين متخاصمين في مال صلح بين متخاصمين في غير المال. نعم رحمه الله فكل طريق لا ظلم فيه ولا يدخل العباد في معصية الله وهو نافع لهم - 01:04:03

فقد حث عليه اذا كان وسيلة الى فصل الخصومات وقطع المشاجرات وساوى في هذا بين القوي والضعيف والرأي. ان الصلح يسلك فيه كل طريق يؤدي الى هذا المقصود. لان الله عز وجل اطلق الصلح. ولهذا يقول - 01:04:20

وكل طريق لا ظلم فيه ولا يدخل العباد في معصية وهو نافع فقد حث عليه لان الوسائل لها احكام المقاصد احسن الله الي قال رحمه الله وساوى في هذا في هذا بين القوي والضعيف والرئيس والمرؤوس في جميع الحقوق - 01:04:40

وارض الخصوم بسلوك طرق العدل وعدم الحيف المثل السادس عشر ما جاءت به الشريعة من الامر بالشورى والثناء على المؤمنين بان جميع امورهم الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية شورى بينهم لقوله عز وجل وعمرهم شورى بينهم. وقال وشاورهم في الامر. فالشورى والمشاورة مما جاءت به الشريعة. لان الانسان - 01:04:58

مهما بلغ من العلم والعقل والحكمة والفهم قد يغيب عنه اشياء وقد تفوته اشياء لكن بالمشاورة بالمشاورة يدركها. فمثلا اراد ان يشتري عقارا تذكر وقد نظر وقال هذا العقار جيد لان هو مثلا من من اهل هذا الامر - 01:05:27

ولكن قد يغيب عنه. قد يكون هذا العقار مثلا في مجرى وادي او رغب الناس عنه او نحو ذلك فاذا استشار ان اراد ان يشتري عقارا وذهب الى شخص وقال انا اريد ان اشتري هذه العمارة فيقول له مثل هذا على الشخص - 01:05:56

هذي عمارة لا تصلح لان بناءها ليس قويا ربما سقطت او يقول له الموقع ليس مناسباً الناس سوف يهجرون عن قرب او يقول ثمنها مرتفع المهم يفتح عليه اشياء كانت غائبة عن ذهنه. هذا معنى المشاورة - 01:06:16

المشاورة تكون في كل امر يلتبس على الانسان. يلتبس على الانسان. ولذلك الانسان قبل ذلك ان يستخير ثم يستشير الاستشارة مشروعة في الامر الذي يتردد الانسان فيه. يعني يكون الانسان فيه مترددا هل يقدم او يحجم - 01:06:36

فحينئذ يستخير الله تعالى وليعلم ان الاستشارة انه لا استشارة في موضعين. الموضع الاول في الواجبات والموضع الثاني فيما

ظهرت مصلحته افهمتم؟ الاستخارة في موضعين. الموضع الاول في الواجبات. انسان لم يؤدي فريضة الحج. قيل له حج قال -

[01:07:02](#)

ساستخير هل احج او لا احج؟ ما في استخارة. صلي مع الجماعة. صلي ركعتين استخير هل اصلي مع الجماعة او لا اصلي مع

الجماعة نقول هذه امور واجبة. فلا استخارة مثلا تستخير هل هل تبر بوالديك؟ هل تبر والديك او تصل ارحامك - [01:07:31](#)

نقول هذه ليست كل ما اوجبه الشرع عليك يجب عليك ان تقوم به. يعني الاستخارة هي عندما تكون في الامر يتردد الانسان في

مصلحته وما اوجبه الشارع محض مصلحة الشارع لا يوجب شيئا الا فيه الا وهو مصلحة راجحة - [01:07:51](#)

الامر الثاني ما ظهرت مصلحته ما ظهرت مصلحته. مثل النكاح انسان يعني اراد ان قيل له تزوج قال استخير. يقول هنا الاستخارة

لان النكاح مصلحته ظاهرة. لكن تأتي استخارة في هل يتزوج من فلان - [01:08:12](#)

من فلانة او من فلانة هذا فيه استخارة فاصل النكاح قد عزم عليه. ولكنه متردد هل يتزوج من بيت آل فلان او من بيت آل فلان؟

يقول هذا تستخير فيه - [01:08:34](#)

المهم ان الاستخارة مشروعة في الامر الذي يتردد فيه الانسان ولا استخارة في امرين في الواجب وثانيا ما ظهرت مصلحته. ثم ان

الانسان اذا استخار الله عز وجل ولم يظهر له شيء ولم - [01:08:48](#)

يجد ميلا الى احد الامرين يعيد. يستقيظ مرة مرتين. فلو فرض انه كرر ذلك مرتين او ثلاثا. ولم يتبين له شيء فحينئذ نقول يتجه الى

الاستشارة يستشير. وما يشار به عليه هو ما اختاره الله له - [01:09:05](#)

ما اشير به عليه هو ما اختاره الله له. ولكن ينبغي حينما يستشير ان يستشير شخصا يكون متصفا صافين ثلاثة اولا ان يكون امينا

وثانيا ان يكون محبا لمن استشاره. وثالثا ان يكون عنده علم ومعرفة فيما يستشار فيه - [01:09:25](#)

فيما يستشار فيه فهذا انسان مثلا استخار الله عز وجل ولم يجد ميلا الى احد الامرين بل لا يزال مترددا وكرر ذلك فاراد ان يستشير

نقول المستشار يكون اولا امينا لان غير الامين لن يصلح لك - [01:09:51](#)

ثانيا يكون محبا لك. لانه كلما لانه اذا صار محبا لك فسوف يبذل يعني مشورته وينصح ابلغ وثالثا ان يكون عنده علم ومعرفة في

الشيء الذي تريد ان تستشير فيه. مثلا اردت ان تستشير - [01:10:16](#)

اجراء عملية جراحية اجراء عملية جراحية فاستخرت الله تجري العملية او لا؟ ولم تترجح عندك احد الامرين فذهبت الى صاحب

مكتب عقاري تقول ما رأيك؟ اجري العملية او لا اجري العملية - [01:10:36](#)

تستشير من؟ تذهب الى طبيب دكتور في الطب. تقول يكون متصفا بالاوصاف السابقة امينا محبا لك عنده اطلاع. العقاري هذا

تستشير في ماذا؟ في العقار اردت ان تشتري سيارة واستخرت الله عز وجل ولم يتبين لك شيء. تذهب الى طبيب في عيادة الاسنان

تقول ما رأيك - [01:10:56](#)

اشتري السيارة او لا اشتري السيارة تقول لا. اذهب الى اصحاب الشأن. اذا هذا معنى الاستشارة ان في التي ذكرت هنا نعم احسن الله

اليك رحمه الله وهذا الاصل الكبير قد جمع العقلاء على استحسانه - [01:11:21](#)

وعلى انه هو السبب الوحيد في سلوك اصلح الاحوال واحسن واحسن الوسائل لحصول المقاصد واصابة الصواب وسلوك طرق العدل

وانه ارقى للامم العاملة العاملة عليه في في تحصيل كل خير وصالح - [01:11:41](#)

وكلما ازدادت معارف الناس واتسعت افكارهم عرفوا شدة الحاجة لهذا ومقداره ولما كان المسلمون قد طبقوا هذا الاصل في صدر

الاسلام على امورهم الدينية والدينية. طيب قول الوالد رحمه الله في الاول لحصول المقاصد - [01:11:58](#)

واصابة الصواب. لان لان القرار الذي يكون من الفرض ليس كالقرار الذي تكون من الجماعة فقرار الجماعة ورأي الجماعة اقرب الى

الصواب من رأي الفرض ولذلك ذكر شيخنا رحمه الله ان الامور العامة التي تهم الامة لا ينبغي ان يصدر - [01:12:15](#)

فيها والفتوى فيها من شخص واحد. بل تكون الفتوى فيها من جماعة وطائفة من هيئة مجمع من مجمع وغير ذلك. لماذا لان الواحد

الفرد اذا افتي فربما ينظر الى جوانب دون جوانب. لكن اذا اجتمع علماء ونظروا الى هذه المسألة. هذا - [01:12:44](#)

رأيا وهذا يبدي رأيا وهذا يذكر مفاسد على القول بجوازها وهذا يدخل مصالح فتجتمع ويخلصون الى رأي واحد يكون جامعا

للمصالح وفيه درء للمفسدة. فيقول مثلا وكذا وكذا بشرط كذا وكذا وكذا وكذا - [01:13:08](#)

وسأل واحد انه اقرب للصواب. ثانيا انه اقوى انه اقوى في الفتوى والقرار فالقرار الجماعي اقوى من القرار الفردي. فهو يعني اقرب

الى الصواب وادعى الى قبول الناس له واخذهم به لانه يكون من جماعة. نعم - [01:13:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولما كان المسلمون قد طبقوا قد طبقوا هذا الاصل في صدر الاسلام على امورهم الدينية والدينية

كانت الامور كانت الامور مستقيمة والاحوال في رقي وازدياد - [01:13:56](#)

فلما انحرفوا عن هذا الاصل ما زالوا في انحطاط في دينهم وديناهم. حتى وصلت بهم الحال الى ما ترى. فلو راجعوا دينهم في هذا

الاصل وغيره لافلحوا ونجحوا المثال السابع عشر ان هذه الشريعة جاءت باصلاح الدين واصلاح الدنيا - [01:14:11](#)

والجمع بين مصلحة الروح والجسد وهذا الاصل في الكتاب والسنة منه شيء كثير. يحث الله ورسوله على القيام بالامر. وان كل

وان كل واحد منهما ممد للآخر معين عليه والله تعالى خلق الخلق لعبادته والقيام بحق - [01:14:30](#)

والقيام بحقوقه والقيام بحقوقه وادر عليهم الارزاق ونوع لهم اسباب الرزق وطرق المعيشة ليستعينوا بذلك على عبادته وليكون ذلك

قياما لذا بداخليتهم وخارجيتهم. ولم يأمر بتغذية الروح وحدها واهمال الجسد - [01:14:49](#)

كما انه نهى عن الاشتغال بالذات والشهوات وتقوية وتقوية مصالح القلب والروح. طيب اذا التغذية تغذية كان تغذية حسية ومعنوية.

تغذية الروح وتغذية الجسد. التغذية الحسية هي تغذية البدن بالطعام والشراب وما اباحه الله. والتغذية المعنوية هي التغذية -

[01:15:09](#)

تغذية الروح وذلك بعبادة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن ونحو ذلك. فالقرآن مثلا غذاء كما قال عز وجل يا ايها الناس قد جاءكم

بينة من ربكم وشفاء لمن في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين - [01:15:37](#)

شفاء لما في الصدور. وهو غذاء للروح. فهذه العبادات التي شرعها الله عز وجل هي بمثابة سقي للزرع القلب يسقى بهذا النوع من

الطعام وهو فالزرع يسقى القلب يسقى بهذا النوع من الاسقاء وهو ما يتعلق بالروح - [01:15:57](#)

وذلك بالاقبال على الصلاة وطاعة الله عز وجل وقراءة القرآن والذكر. فهي فهذه الامور هي تغذية للقلب. وبمثابة السقاء بمثابة سقاء

الشجرة. فاذا انقطع الماء عن الشجرة ذبلت وماتت. كذلك ايضا القلب اذا غفل وبعد عن ذكر الله وعن - [01:16:27](#)

طاعة الله فانه يموت. يموت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتضح هذا في اصل اخر وهو هذا. المثال الثامن عشر ان الشرع

جعل العلم والدين والولاية حكم متأزرات متعاضات. فالعلم والدين يقوم الولايات وتبني عليه السلطة والاحكام - [01:16:51](#)

والولايات كلها مقيدة بالعلم والدين الذي هو الحكمة. وهو الصراط المستقيم وهو الصلاح والفلاح والنجاح حيث كان الدين والسلطة

مقتربين متساعدين فان الامور تصلح كما ان الاحوال تستقيم. وحيث آ - [01:17:14](#)

يقول المؤلف رحمه الله ان الشرع جعل العلم والدين والولاية والحكم متأزرات متعاضات لان كل دولة من الدول لابد لا تقوم الا

بسلطتين. سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية. السلطة التشريعية هم العلماء. والسلطة التنفيذية هم الامراء. وهذا داخل في عموم قول

الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [01:17:32](#)

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. واولي الامر صنفان علما والامراء العلماء يبينون لا نقول يشرعون وانما يبينون

الشريعة من الله عز وجل. والامراء ولاة الامر ينفذون ويطبّقون فاذا كان كذلك حصل المقصود ولهذا يقول متأزرات متعاضات لا بد

من - [01:18:02](#)

هذين الامرين فالعلم والدين يقوم الولايات. وتبني عليه السلطة والاحكام. نعم والولايات كلها مقيدة بالعلم والدين الذي هو الحكمة.

وهو الصراط المستقيم. كما قال عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. كل ولاية لابد فيها من هذين الامرين القوة والامانة.

القوة - [01:18:33](#)

بان يكون عنده من العلم ما يتمكن به من تنفيذ ما تتطلبه منه الولاية. والثاني ان يكون عنده امانة ان يكون عنده امانة. فمثلا اردنا ان

نعين مدرسا بمادة للرياضيات لابد ان يكون قويا امينا - [01:19:03](#)

لانه اذا كان امينا رجل امين ولا ولا يقدح في دينه لكنه ليس قويا لا يعرف شيئا في في هذه المادة يقول هذا لا يصلح ان يتولى. لانه

اختل ركن من اركان الولاية. وقد يكون عنده قوة - [01:19:25](#)

لكن ليس عنده امانة فلا يؤمن ايضا فلا بد في كل ولاية من القوة ومن الامانة فاذا اردنا اراد مثل ولي الامر ان يعين شخصا في منصب

من المناصب يكون متصلا بهذا الوصفين ان يكون قويا اي عنده - [01:19:43](#)

اه قدرة على ادارة هذا المنصب والقيام باعباء هذه الولاية والثاني الامانة احسن الله اليك قال رحمه الله وحيث فوصل احدهما عن

الاخر اختل النظام وفقد الصلاح والاصلاح وقعت الفرقة وتباعدت القلوب واخذ امر الناس في الانحطاط - [01:20:04](#)

يؤيد هذا ان العلوم مهما اتسعت والمعارف مهما تنوعت والاختراعات مهما عظمت وكثرت فانه لم يرد منها شيء ينافي ما

دل عليه القرآن. ولا يناقض ما جاءت به الشريعة. نعم. العلوم والمعارف والاختراعات لا - [01:20:26](#)

ولهذا قال الله عز وجل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم. كل ما يحصل من المخترعات هذا داخل العموم ها سنريهم وفي عموم

ويخلقوا ما لا تعلمون. نعم احسن الله اليكم الله ولذلك المخترعات التي يعني ظهرت من - [01:20:46](#)

الطائرات والالات الحربية والاتصالات وغيرها الناس ربما قبل نقول خمس مئة سنة هل كان واحد منهم يتصور هذا بل قبل مئة قبل

خمسين سنة هل يتصور احد ان يكون معه هاتف جوال يشاهد من يعني هو في اقصى - [01:21:16](#)

الشمال في الكرة الارضية وهذا في اقصى الجنوب. ويتحدث معه كأنه امامه. هل كانوا يتصورون هذا؟ لا. الانصار امرا طبيعيا ولا

ندري الله اعلم ماذا سيحدث. عبد الملأ سيحدث يعني في المستقبل بسبب يعني التطور وآآ - [01:21:41](#)

التقدم العلمي نعم. لكن يعلم ان التقدم العلمي مثل الاتصالات كل شيء فيه مصالح لكن عليه تبعات. عليه تبعات يعني ماذا الان الناس

استعمالهم استعمال كثير من الطلبة مثلا للاجهزة الاجهزة هذا - [01:22:01](#)

اضعف فيهم امرين مشاهدين اولاً ضعف الحافظة في الحافظة لانهم يعتمدون على هذا الجيل. وثانياً ايضا ضعف الخط. الان الطلبة

الا ما شاء الله بعضهم لا تعرف خطة ما تعرف يقرأ لا ربما هو الذي كتب ما يعرف يقرأ. بسبب ماذا؟ اعتمدوا على الاجهزة. تجد -

[01:22:31](#)

انه يتعامل مع الاجهزة حتى وهو في المحاضرات عند عند في الجامعة تجد معه الجهاز. الدكتور مثلا اشرح وهو يكتب فافتقدوا

الكتابة بالقلم. فهذه الاجهزة صار الانسان يعتمد عليها في آآ ما يتعلق - [01:22:59](#)

من ان يحفظ يخزن في هذا الجهاز تضعف يعني اضرب مثال اخر قبل آآ الناس الجوالات هذي التخزين الارقام كان الناس سابقا

يحفظون الارقام الهواتف. اليس كذلك؟ ها؟ رقم الهاتف يحفظ رقم كذا وكذا وكذا. ورقم فلان كذا يحفظ يمكن ستين رقم -

[01:23:19](#)

سبعين رقم. الان ربما رقم هاتفه لا يعرفه يقول تبرغم هذه الاصفر اشوف تأمل ما يعرف. والسبب هذا كما ذكرته الان كل الارقام

مخزنة عنده لا يحتاج الى الحفظ فهذه الاجهزة مع انها من منة الله عز وجل علي انا لا اقول هذا يعني تزهيدا بها لا كل شيء تقنية

وكل - [01:23:43](#)

وسيلة تعينك على العلم والمعرفة ونفع الناس والخير فاسلكها. كل ما في ما يكون وسيلة الى الخير الاجهزة هذي فيها خير. يعني مثلا

الان هذا الدرس انا جالس هنا ادرس الدرس ينقل عبر الهاتف - [01:24:09](#)

من في مشارق الارض ومغاربها الان الذي ربما يشاهدونها اكثر من الحظوظ الحظوظ يمكن يزيد على اربع مئة خمس مئة لكن اللي

يشاهدون اكثر باضعاف ويبقى ايضا. من كان يصدق عن انسان يتكلم في بقعة من الارض والناس في مشارق الارض ومغاربها -

[01:24:29](#)

يشاهدون فالتقنية ووسائل الاتصالات والتواصل هي حقيقة سلاح ذو حدين. كالسكين ان استعملت في الخيل وما يكون وسيلة اليه

فهي خير. وان استعملت فيما سوى ذلك فهي وبال على الانسان. فهي فالانسان ان يحرص في مثل هذه الامور على ان ينتفع بها -

فيما ينفعه في دينه وفي دنياه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرع لا يأتي بما تحيله العقول وانما يأتي بما تشهد العقول

الصحيحة الصحيحة بحسنه او بما لا يهتدي العقل الى معرفة الى معرفته جملة او تفصيلا - [01:25:19](#)

وهذا ينبغي ان يكون مثالا اخر وهو المثال التاسع عشر ان الشرع لا يأتي بما تحيله العقول ولا بما ينقضه العلم الصحيح وهذا ولكن

يأتي بما يحير العقول. الشرع لا يأتي بما تحيله العقول يعني يستحيل يستحيل العقول يعود - [01:25:38](#)

وعودنا العقل يستحيل ولكن بما يحيط العقول بمعنى ان العقول تحتار احتاروا في معرفة حكمة هذا الشيء او ما او المنع من هذا الشيء يعني اما امرا او نهيا احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا من اكبر الدالة على ان ما عند الله على ان ما عند الله محكم ثابت -

[01:25:58](#)

صالح لكل زمان ومكان. وهذه الجمل المختصرة تعرف تعرف على وجه التفصيل بالتتبع والاستقراء. لجميع الحوادث الكونية وحوادث علوم الاجتماع وتطبيق ذلك اذا كان من الحقائق الصحيحة على ما جاء به الشرع. فبذلك يعرف انه تبيان لكل شيء وانه لا يغادر

صغيرة ولا - [01:26:21](#)

كبيرة الا احصاها ولكن هذا كما تقدم ان القرآن فيه تبيان من كل شيء هذا التبيان قد يكون صريحا وقد يكون ان شاء وقد يكون

ايماء قد يكون صريحا وقد يكون اشارة وقد يكون ايماء. ولذلك ذكروا ان احد العلماء - [01:26:46](#)

رحمهم الله كان في مطعم في بلد من البلدان وكان معه رجل من اهل نصراني او او غيره تحدث معه وقال لي هذا العالم انتم تقولون

يعني يا ايها ان القرآن فيه تبيان لكل شيء. وبيان لكل شيء. فقال نعم. القرآن فيه تبيان لكل شيء - [01:27:11](#)

فقال له ارني في القرآن كيف صنع هذا الطعام؟ كيف؟ صنع هذا الطعام هات اية القرآن فيها هذا الطعام وكيف يصنع الموجود في

القرآن موجود في القرآن قال كيف؟ فامر بالنادر - [01:27:41](#)

الجريسون قال احظر. فلما حضر قال كيف صنعت هذا الطعام؟ قال صنعته كذا وكذا. فقال هكذا في القرآن. قال الله عز وجل فاسألوا

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم. هذا يدل على ان هذا في نص ولا ايماء واشارة؟ ايماء واشارة. نعم - [01:28:01](#)

ولذلك لا ينبغي ايها الاخوة ان نحمل القرآن ما لا يعني بعض المهتمين بما يسمى بالاعجاز العلمي احيانا يظهر لهم شيء من

الايات او الاعجاز او نحو ذلك فيستجلون عليه بايات قرآنية قد لا تحتل هذه الايات. قد لا يكون فيها دلالة اطلاقا - [01:28:21](#)

فلا يجوز لنا ان نحمل كتاب الله عز وجل ما لا يحتمله نقول نعم القرآن فيه اشارة فيه دلالة اما ان تكون هذه الاية نصا او انها في هذا

المخترع او في هذا - [01:28:51](#)

الاكتشاف فهذا خطأ. ولذلك يخطئ بعض يعني من يهتمون بمسائل الاعجاز امي الاعجاز العلمي في القرآن حيث انهم يحملون ايات

القرآن ما لا تحتمله ولا تحكمون فانها رأوا مثل الامور فضائية نجوم قال الاية هذه تدل عليها قد لا تكون هناك دلالة في الاية عليها. نعم

- [01:29:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله المثال العشرون نظرة مجملة في فتوحات الاسلام المتسعة الخارقة للعوائد ثم لبقائه محترما مع تكالب

الاعداء. ومقاومتهم العنيفة ومواقفهم المعروفة معه وذلك ان من نظر الى منبع هذا الدين وكيف الف جزيرة العرب على افتراق قلوبها

وكثرة ظفائنها وتعاديبها وكيف الفهم وجمع - [01:29:32](#)

وازال تلك العداوات واحل الاخوة الايمانية محلها. ثم اندفعوا في اقطار الارض يفتحونها قطرا قطرا وفي مقدمة هذه الاقطار امة

فارس والروم. اقوى الامم واعظمها ملكا واشدها قوة واكثرها عددا وعدة - [01:29:59](#)

فتحوها وما وراءها بفضل دينهم وقوة ايمانهم ونصر الله ومعونته لهم حتى وصل الاسلام مشارق الارض ومغاربها وصار هذا

يعد من ايات الله وبراهين دينه ومعجزات نبيه وبهذا دخل الخلق فيه افواجا ببصيرة وطمأنينة لا بقر ولا ازعاج - [01:30:17](#)

وهذا الدواء هذا يدل على ان بل هو حقيقة ان الدين دين الله. الدين دين الله تعالى. وقد تكفل الله تعالى بحفظه. فدين الله عز وجل

ظاهر ليظهره على الدين كله. فانت لا تقف على دين الله. لا تخف ولا تحزن على دين الله. دين الله باق ودين الله - [01:30:40](#)

منصور لكن الخوف عليك انت بنفسك. والا فان الله عز وجل قال ليظهره والذي ارسل رسول له بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. وتأمل منذ منذ بعث النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا. ما وقف احد - [01:31:00](#)

امام هذا الدين الا خذل وهزم. كل من وقف امام دين الله عز وجل واراد ان يكون يعني حجر عثرة امامه تجد انهم يتساقطون ولا يبقون. لان الدين دين الله عز وجل. ومن ومن عادى الله عز وجل - [01:31:20](#)

او او من حارب الله عز وجل فهو مخذول فهو مخضوض. اذا نقول الدين دين الله فانت عليك باصلاح نفسك. اما هذا الدين فلا تحزن عليه. الدين باق ومنصور والحق منصور وممتحن فلا تعجب فهذه سنة الرحمن - [01:31:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فمن نظر نظرة اجمالية الى هذا الامر عرف ان هذا هو الحق الذي لا يقوم له الباطل مهما عظمت قوته وتعاضمت سطوته تأمل فمن نظر نظرة الاجمال الى هذا الامر الى الدين عرف ان هذا هو الحق الذي لا لا يقوم له الباطل مهما عظم من الباطل - [01:32:05](#)

وتعاضم فانه يتلأشى امام هذه الشريعة. لكن قد يأتي ازمة يعني منذ بعث النبي عليه الصلاة والسلام الى الى يومنا هذا تأمل التاريخ تجد ان هناك وقت يكون فيه للمسلمين والاسلام قوة وظهور. ووقت يكون فيه ضعف وتلك - [01:32:29](#)

ايام نداولها بين الناس. لكن مع هذا دين الله باق فانت عليك بنفسك واصلاح نفسك واصلاح اهلك ومجتمعك واما مسألة دين الله عز وجل انه تخشى ان ينقرض وينتهي فهذا يستحيل. بل والله الحمد والمنة دين الاسلام - [01:32:49](#)

لا يزال ينتشر ويكثر في بلاد العالم. اعداد المسلمين الان في العالم تزيد او تنقص ازيد الحمد لله احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا يعرف ببداية العقول ولا يرتاب فيه منصف. وهو من الضروريات - [01:33:13](#)

بخلاف ما يقوله طائفة من كتاب هذا العصر الذين دفعهم الرضوخ الفكري الى مشايعة اعداء الاسلام فزعموا ان انتشار الاسلام وفتوحه طريقة للعادة مبني على امور مادية محضة حللوا بمزاعمهم الخاطئة - [01:33:35](#)

ويرجع تحليلها الى ضعف دولة الكاسرة ودولة الرومان وقوة المادة في العرب وهذا مجرد تصويره وهذا مجرد تصويره هي كاف في ابطاله باي قوة في العرب تؤهلهم لمقاومة يقولون ان المسلمين الاوائل انما انتصروا على الفارس والروم بضعف تلك الدول في ذاك الوقت. ولهذا - [01:33:52](#)

قل يرجع تحليلها الى ضعف دول دول دولة الكاسرة ودولة الرومان وقوة المادة المادة في يد العرب. يقول العرب عندهم في ذاك الوقت قوة مادية في مقابل ضعف فارس والروم. المؤلف رحمه الله يرد على هذا. الان سيأتيك. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله - [01:34:18](#)

فاي قوة في العرب تؤهلهم لمقاومة ادنى حكومة من من الحكومات الصغيرة في ذلك الوقت فضلا عن الحكومات الكبيرة الظخمة. فظلا عن مقاومة اظخم الامم في وقتها على الاطلاق. واقواها واعظمها عددا وعدة في وقت واحد - [01:34:38](#)

حتى مزقوا الجميع كل ممزق وحلت محل احكام هؤلاء. هؤلاء الملوك الجبابرة احكام القرآن والدين العادلة التي قبلها وتلقاها بالقبول كل بالقبول كل منصف مريد للحق فهل يمكن تفسير هذا الفتح المنتشر المتسع لارجاء لتفوق العرب في الامور المادية المحضة؟ وانما يتكلم بهذا من يريد القدح في الدين الاسلامي - [01:34:55](#)

او من راجع عليهم كلام الاعداء من غير معرفة للحقائق ثم بقاء هذا الدين على توالي النكبات وتكالب الاعداء على محقه على محقه وابطاله بالكل على محقه وابطاله بالكلية. من آيات هذا الدين وانه دين الله الحق - [01:35:22](#)

لو ساعدته قوة كافية ترد عنه ترد عنه عادية العادين وطغيان الطاغين لم يبق على وجه الارض دين سواه. ولقبله الخلق من غير اكراه ولا الزام لانه دين الحق ودين الفطرة ودين الصلاح والاصلاح. لكن تقصير اهله وضعفهم وتفرقهم وضغط اعدائهم عليهم هو الذي - [01:35:39](#)

الذي اوقف سيره فلا حول ولا قوة الا بالله المثال الحادي والعشرون الجامع لكل ما سبق دين الاسلام مبني على العقائد الصحيحة النافعة. وعلى وعلى الاخلاق الكريمة المهيبة للارواح والعقول. وعلى الاعمال المصلحة للاحوال - [01:36:02](#)

وعن البراهين في اصوله وفروعه. وعلى نبذ الوثنيات والتعلق بالمخلوقين والمخلوقات واخلاص الدين لله رب العالمين وعلى نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية للحس والعقل المحيرة للفكر وعلى الصلاح المطلق وعلى ايضا اخلاص الدين لله نبذ الخرافات والخزعبلات ونحوها والا يلتفت الانسان اليها او يتكل عليها - [01:36:20](#)

او يعتمد عليها بل يفوض امره الى الله عز وجل وتفويض الامر الى الله عز وجل يكون انما يكون حقيقة مع فعل الاسباب. ولذلك التوكل معناه صدق الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة بالله. فبعض الناس يعتمدون على امور وهمية لا - [01:36:48](#)

حقيقة لها كالذين يلبسون مثلاً والحجب ونحوها ظناً منهم انها تحفظهم او تمنع عنهم السوء والشر او يضع مثلاً اشياء من الايات القرآنية وغيرها في سيارته زعماً انها تحفظه من العين او تقيه من الحوادث - [01:37:14](#)

كل هذا من الامور الموهومة التي لا حقيقة لها. فعلى الانسان ان يخلص الدين لله وان يفوض والامر لله. وذلك بحسن التوكل عليه. والاناة اليه يفوض امره الى الله مع فعل الاسباب. فالتوكل لا بد فيه من امرين. تفويض وفعل الاسباب. لان من اعتمد - [01:37:35](#)

على السبب وحده وقد طعن في كفاية الله ومن اعتمد على الله وحده ولم يفعل السبب فقد طعن في حكمة الله لان الله جعل لكل شيء سبباً. فلا بد من هذين الامرين فاما لو ان انسان شخصاً قال اللهم ارزقني ذرية صالحة وهو لم يتزوج - [01:38:03](#)

ها يقول هو فوض امره الى الله لكن لم يفعل السبب لم يفعل السبب. او قال اللهم ارزقني مالا وهو جالس في بيته. نقول لابد من فعل السبب. او يفعل السبب ايضا يفعل السبب غير - [01:38:27](#)

ومتوكل على الله مثل هذا يخذل فلا بد من هذين الامرين ان تفوض الامر الى الله. بحيث تعتقد ان الله عز وجل بيده مقاليد كل شيء. بيده ازمة الامور المالك الخالق الرازق المدبر كل ده بيد الله عز وجل - [01:38:43](#)

وثانياً ايضا تفعل الاسباب. نعم. احسن الله اليك رحمه الله وعلى الصلاح المطلق وعلى دفع كل شيء وفساد وعلى العدل ورفع الظلم بكل طريق وعلى الحث على الرقي بانواع الكمالات - [01:39:02](#)

وهذه الجمل يطول تفصيلها وكل من له ادنى معرفة يهتدي الى تفصيلها على وجه الوضوح والبيان الذي لا اشكال فيه ولنقتصر على هذا الكلام على اختصاره فانه يحتوي على اصول على اصول وقواعد يعرف بها ما للاسلام من الكمال والعظمة والصلاح الحقيقي - [01:39:18](#)

كل شيء وبالله التوفيق وقع الفراغ من تعليقها غرة جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة واربع وستين. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم بقلم معلقها عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله - [01:39:38](#)

- [01:39:55](#)